

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

اشتراط العدالة .

قوله وهل يشترط بلوغه وعدالته ؟ على روايتين .

أما اشترط البلوغ : فأطلق المصنف فيه الخلاف وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الهادي .

إحدهما : يشترط بلوغه نص عليه في رواية ابن منصور و الأثرم و على ابن سعيد و حرب وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال في المذهب : يشترط بلوغه في أصح الروايتين .

قال الزركشي : هذه الرواية هي المشهورة نقلا واختيارا ويحتمله كلام الخرقى .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب نص عليه واختاره أبو بكر وغيره وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في الكافي و الرايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن رزين و الفروع وغيرهم .

قال في الكافي : وهو أولى .

والرواية الثانية : لا يشترط بلوغه .

فعليها : يصح تزويج ابن عشر .

قال الإمام أحمد C : إذا بلغ عشرا : زوج وتزوج قدمه في القواعد الأصولية وعنه : اثنى عشر .

وأما اشتراط العدالة : فأطلق المصنف فيها روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الشرح و الرايتين و الحاوي الصغير .

إحدهما : يشترط عدالته وهو المذهب .

قال في المذهب : يشترط في أصح الروايتين وصحه ابن أبي موسى و الأزجي وغيرهم .

وجزم في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و شرح ابن رزين و الفروع .

والرواية الثانية : لا تشترط العدالة فيصح تزويج الفاسق وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه ذكر

الطفل والعبد والكافر ولم يذكر الفاسق .

فعلى المذهب : يكفى مستور الحال على الصحيح من المذهب .

وحمل صاحب التصحيح كلام المصنف عليه .

وجزم به في الكافي و المحرر و المنور وغيرهم .

قلت وهو الصواب .

وقيل : تشترط العدالة ظاهرا وباطنا وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين
و الحاوي الصغير وأطلقهما في الفروع .

تنبيه : محل الخلاف في اشتراط العدالة : في غير السلطان .

أما السلطان : فلا يشترط في تزويجه العدالة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب

.

وقدمه في الفروع وأجرى أبو الخطاب الخلاف فيه أيضا